إستراتيجية التعامل مع العبادات (الصلاة في المدارس أنموذجاً)

م. م. علي خالد حمود[1] أ. م. د. معتمد صائب دللي[2] م. م. عمر حمود أحمد[3]
Omar.hmood@uoanbar.edu.iq moatamad.saaeb@uoanbar.edu.iq ali.k.hmood@uoanbar.edu.iq
جامعة الأنبار – مركز الدراسات الاستراتيجية[1، 2، 3]

تاريخ الاستلام 2025/6/1 تاريخ القبول 2025/6/12 تاريخ النشر 2025/6/22

الملخص:

يتناول البحث موضوع في غاية الأهمية وهو من اساسيات الدين الإسلامي وهي الركن الثاني في الإسلام وكيف يتعامل المسلم تجاه تلكم الشعيرة العظيمة، وفقد كان البحث مبيناً لتعريف الصلاة عند اهل اللغة وفي الاصطلاح عند الفقهاء، وكذلك أهمية تأدية تلك الشعيرة العظيمة في جماعة وفضلها والخلاف الذي وقع في فرضية الصلاة في جماعة، وأيضا تناول جانباً مهماً الا وهو صلاة الصبيان وأداءهم للصلاة وهل هي فرض عليهم وهل يؤجرون على فعلها أم لا؟ وقد تطرقنا ايضاً الى أداء الصلاة في المدارس وعن الجوانب الإيجابية من ذلك وعن المتطلبات التي يجب توفيرها لأدائها، وبعض التوجيهات التي ينبغي على القائمين على المدارس اخذها بعين الاعتبار.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الجماعة، الصبيان، المدارس.

Strategy for Dealing with Acts of Worship (Prayer in Schools as a Model)

Ali Khalid Hammood[1] Moatamad Saaeb Dali[2] Omar Hmood Ahmed[3]
University Of Anbar- Centre of Strategic Studies

Abstract:

The research addresses a highly significant topic, one of the fundamentals of the Islamic faith: the second pillar of Islam. It examines how Muslims approach and practice this significant act of worship. The study provides an analysis of the meaning of prayer (Ṣalāh) from both linguistic and jurisprudential perspectives, emphasizing the significance of performing it in congregation, its benefits, and the differing scholarly opinions on the obligation of congregational prayer. Furthermore, the research explores a key aspect related to children's prayer, including their participation, whether it is obligatory for them, and if they receive rewards for performing it. It also addresses the implementation of prayer in schools,

shedding light on its benefits, the necessary arrangements for its facilitation, and suggestions for school administrators to ensure its proper observance.
Keywords: Praye, Congregation, Children, Schools.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خير الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا، وبعد:

فان الله تعالى قد فرض علينا فرائض يؤديها العبد بانتظام زمني وحركي ومن تلكم العبادات المتكررة في كل يوم وعلى خمسة أوقات هي الصلاة، وهي أعظم ركن في الإسلام بعد شهادة أنْ لا إله إلا الله، ومن عظمتها ورفعة شأنها فرضها الله تعالى فوق سبع سموات، ومن عظيم فضلها كان أجرها بخمسين صلاة، وهي التي جلعت قرة عين نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–، وكان يقول: "**يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا**" [1]، والتي حثَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– على الصلاة في جماعة وواظب عليها –صلى الله عليه وسلم–؛ لأهميتها ومكانتها حافظ عليها المسلمون في جماعة وكانوا يبنون المساجد والمصليات في أسواقهم وأماكن عملهم لأدائها في الجماعة وبعد التطور الذي حصل في منظومة التعليم إذ تحوَّلت من حلقات علم على الشيوخ والعلماء وكذلك حلق التعلم عند الكتاب إلى مدارس نظامية وجامعات حديثة وجب وجود مكان للعبادة وأداء الصلاة، فكان بحثنا هذا وقد قسمناه على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصلاة

المطلب الثاني: حكم الصلاة في جماعة

المطلب الثالث: صلاة من لم يبلغ

المطلب الرابع: الصلاة في المدارس

والله نسأل ان يكون عملنا هذا موفقاً وخالصاً له سبحانه، وان يكون نافعاً

المطلب الأول

تعريف الصلاة

أولًا: لغة:

الصَّلاة لغة: لها عدة معاني منها: الدعاء، قال الله تعالى: "وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ" [2]، وكما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حديث ابن مسعود: "إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَأكُلْ، وإنْ كانَ صائمًا فَلْيُصَلِّ" [3] أي: ليدعُ لهم بالخير وبالبركة [4].

وقيل: "معناها التَّعظيم، وفي التَّشهد: الصلوات لله، أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله هو مستحقها لا تليق بأحد سواه، واللَّهُم صلِّ على محمد، أي: عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته مضاعفة أجره ومثوبته[5]؛ وسُمِّيت الصَّلاةُ صَلاةً لِمَا فيها من حَنْي الصَّلَا، وهو وَسَط الظَّهْر؛ لأنَّ انحناء الصَّغير للكَبِير إذا رآه تَعظَيمٌ منه له في العبادات" [6].

ثانيًا: اصطلاحًا:

هناك تعريفات كثيرة أوجزتها بثلاثة، ولمن أراد التَّوسع في ذلك فليرجع إلى كتب الفقه ففيها من التَّفصيل الكثير.

- تعريف الجمهور: هي الأقوال والأفعال المُفتَتَحة بالتكبير المختومة بالتسليم مع وجود النية وشرائط مخصوصة[7].
- وأما الاحناف فقد قالوا: "هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام، والركوع، والسجود" [8].
- وأفضل ما قيل في تعريفها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائطَ محصورة، بصفات معيَّنة[9].

المطلب الثاني

حكم الصلاة في جماعة

لقد أجمع الفقهاء –رحمهم الله– في أنَّ الصَّلاة في جماعة أفضل من صلاة المنفرد، وهذا لا خلاف فيه عندهم، وهي الأولى عندهم؛ لإنَّها تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين مرة [10] وقد ورد في حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أَنَّ الرَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" [11].

ولكنهم اختلفوا في حكم الصلاة في جماعة إلى ثلاثة أقوال، بحكم فهم الفقيه للنَّص، وكل مذهب له أدلته التي يستند إليها في ذلك الحكم، هل هي واجبة، أو فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة؟ وسوف أعرض أقوالهم باختصار.

القول الأول: ذهب إليه جماعة من الأحناف والمالكية وبعض الشافعية إلى أنها سُنَّه مؤكدة، والتي يسميها الأحناف سُنَّة الهدى، وهي عندهم من أقوى السنن، ولا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر[12]، واستدلوا بحديث موقوف عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: "حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ–صلى الله عليه وسلم– سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ" [13].

وكذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[14]، وقالوا: "جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وكسب الأجر وهذه آية السُنن في الحثِّ عليها"[15]، يعني: أنَّ صلاة في جماعة هي من الأمور المندوب اليها، وهي زيادة على اجر الصَّلاة الواجبة وكمال لها، فكأنَّما النبي –صلى الله عليه وسلم–يقول: الصلاة في الجماعة أكمل وأفضل من صلاة المصلي المنفرد، والكمال هنا هو شيء زائد على الجزاء للصلاة المفروضة [16].

واستدلوا أيضًا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاَةِ بَعْدُ" [17]، وقالوا: لو كانت واجبة ما يستخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلاً لإمامة النَّاس ويتخلف هو عنها، أو أنه هم ان يحرق البيوت على قوم يمكن أنْ يكونوا من المنافقين وقال هذه المقالة فيهم [18]، وقال صاحب "الاختيار": "وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها –صلى الله عليه وسلم– فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر الإسلام" [19].

وقال العيني: "الجماعة سنة مؤكدة، يعني سنة في قوة الواجب، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية وقال صاحب "الدراية" تشبه الواجب في القوة" [20].

وإنَّما شددوا على تاركيها بالجملة وعدم إقامتها عامة؛ لأنَّهم قالوا هي سُنَّة شبيهة بالواجب.

القول الثاني: ذهب أغلب الشافعية وبعض الأحناف إلى أنَّها فرض كفاية، يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، واستدلوا بقوله جل وعلا: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ" [21] وبالأحاديث المذكورة آنفًا التي استدل بها مَنْ قال بإنَّها سُنَّة مؤكدة، وكذلك استدلوا بحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ ثَلاثة فِي قَرْية، وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصلاَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ" [22].

وكذلك الحديث الوارد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" [23]، قد ورد في أناس من اهل النفاق الذين لا يؤدون الصلاة في جماعة ويتخلفون عنها، ولا يصلون في بيوتهم فرادى، وما يؤيد ذلك سياق الحديث؛ لأنَّه –صلى الله عليه وسلم– لم يقم بحرقهم وإنَّما أراد حرقهم وهم بذلك، أو هو دال على عدم حضورهم الجمعة وليس جماعة الصلاة[24].

وقد اتفق أصحاب القولين الآنفين على وجوب قتال أهل البلد إذا تركوها عمدًا لأنَّ أصحاب القول الأول قالوا بإنَّها سُنّة بقوة الواجب، وأما أصحاب القول الثاني فهي عندهم فرض كفاية، فكلاهما لا يترك الواجب، أو شبيهه، أو فرض الكفاية؛ لأنَّها من شعائر الدين الظاهرة.

وأما القول الثالث: فَهُم مَنْ قال بوجوبها في جماعة فقد ذهب إليه الحنابلة وبعض الأحناف وبعض الشافعية[25]، واستدلوا بأدلة منها:

1- بقولـه تعالى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ" [26] فلو أن الصلاة لم تجب جماعة لكانت الرخصة لمن هو في موضع الخوف، وعدم الجواز بالإخلال بأي من واجبات الصلاة لأجلها، ومن أدلتهم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا؛ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ

فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ" [27] وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة؛ لأنَّه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلف عنها.

2- قوله جل في علاه: "وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" [28]؛ فبعد أن أمر جل وعلا بإقامتها أمر أن تؤدى مع الراكعين، أي: في بيوت الله، "وارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ" أي: أنَّ الواجب على المصلي من الرجال أن تكون صلاته على هذه الحال مع المصلين، لا أن يتخلَّف في بيته ويصليها وحده، فالواجب عليه أن يصليها مع المصلّين في جماعة المسلمين.

3- وما جاء من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ" [29]، وإذا لم يعط الرخصة لأعمى الذي لا يجد احد يقوده للمسجد فان غيره أولى.

4- حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى" [30]. وروي أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَلَدٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ" [31].

5- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" [32]، وفي رواية أخرى: "مَن سمعَ المُنادِيَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر -قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى" [33].

وكذلك قالوا: "وأما توارث الأمة؛ فلأنَّ الأمة من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافا في الحقيقة، بل من حيث العبارة؛ لأنَّ السُّنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصًا ما كان من شعائر الإسلام"[34].

ولما ذكرنا من أدلتهم فقد أوجبوها وجوباً عينياً على الرجال؛ ولكنهم لم يجعلوها شرطاً لصحة الصلاة فمن صلى منفرداً لغير عذر صلاته صحيحة وعليه أثم ترك الجماعة[35].

المطلب الثالث

صلاة الصبيان

إنَّ الله –عز وجل– شرَّع الشراع في الإسلام وجعل لتلك الشرائع شروطًا لوجوبها على الانسان واهما بعد الإسلام هي العقل والبلوغ؛ إلا الصلاة فقد أمر بها النبي –صلى الله عليه وسلم– ولي أمر الصبيّ أن يعلِّمه الصلاة إذا بلغ سن التمييز وهي السابعة من عمره، ففي حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [36]، فلم يكن أمرًا منه –صلى الله عليه وسلم– للصبيّ، وإنما هو قد أمر من هو مسؤول عنه، فأوجب على من تولى امر الصبي أن يأمره بها، وهذا ما عرف من القواعد الأصولية أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يقم دليل دالاً عليه، كقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" [37] أما حكم الشرعي في هذه المسألة فان من لا تلزمه الصلاة فانه لا يؤمر بها لا على وجه الندب ولا على وجه الوجوب، إلا الصبيان فيؤمرون بأدائها على سبيل الندب إذا بلغ سبعة سنين من العمر، وعلى ان يكونوا مميزين ولا قوم وليهم بضربهم عليها الا اذا بلغوا سن العاشرة، وأما ان كان الصبي غير مميز فلا أمر عليه بأدائها لان التمييز من شروطها ولا تصح من غير المميز [38].

والضرب إنما يكون الضرب خفيف غير مبرح، ويكون باليد لا بشيء كالسوط والعصا؛ لأنَّه ضرب للتعليم لا لجناية ارتكبها؛ لأنَّه غير مكلف[39].

المطلب الرابع

الصلاة في المدارس

لا شك أنَّ الأصل في المدارس هو التربية والتعليم وتوجيه الطلاب إلى الطريق الصحيح القويم، وكذلك في تربيتهم التربية المثالية فهذه هي الوظيفة الأساس للمدرسة، وأنها الأساس في التعلم ونظر الطلاب لها كالقدوة في تعلمهم فلها وللمعلمين الأثر البارز في تلقيهم التعاليم الإسلامية فضلًا عن بقية العلوم، وأصل التربية الإسلامية وأساسها قائم على تعليم الطلاب للعبادات وخصوصًا الصلاة؛

لأنها من العبادات المتكررة في كل يوم، سيما أنها تتكر خمس مرات في اليوم الواحد، وكما ذكرنا سابقًا من أهميتها وأهمية أداءها في جماعة، فلا بد للمدرسة أن يكون لها الدور البارز في ذلك وتوجيه الطلاب لأقامتها، وهناك بعض التوجيهات التي يجب على المعلمين أخذها بنظر الاعتبار لأداء الطلاب الصلاة فمن تلك التوجيهات الآتي :

أولًا: تعليم الطلاب الطهارة وكيفية الوضوء ونواقض الوضوء؛ لأنَّ الطهارة هي أهم شرط من شروط أداء الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ" (40).

ثانيًا: تعليم الطلاب الصلاة وكيفيتها وشروطها وأركانها، وكيفية أدائها وسننها وواجباتها والأذكار والأدعية فيها من دعاء الاستفتاح، وقراءة القران وأدعية الركوع والسجود ودعاء التشهد، والطمأنينة فيها فقد روي عن أبي هريرة – رضوان الله عليه– "أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" (41) .

ثالثًا: تهيئة المكان المناسب للصلاة وإنشاء مصلى فيه الاحتياجات المطلوبة كافة ليصلي فيه الطلاب، من فراش نظيف وأجهزة تكييف ووضع بعض المصاحف لتعليمهم، وتنبيههم الى عدم مس المصحف إلا وهو طاهر لقوله تعالى: "لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" (42).

رابعًا: يقوم مدرس مادة التربية الإسلامية بإعطاء بعض الدروس العلمية داخل المصلى؛ ليتعلق الطلاب بذلك المكان؛ لأنَّ المسجد له الدور الأساس منذ فجر الإسلام في التربية والتعليم، وكان أول شيء فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الهجرة إلى المدينة، وقد كان منطلقًا لكل خير ومركزًا لإدارة الدولة في عهد النبوة.

خامساً: ترغيب الطلبة وإغرائهم من قبل المدرسين والمعلمين للطلاب بإقامة الصلاة عند دخول وقتها بإشراف الإدارة.

سادسًا: تكييف أوقات الدروس لتكون ملائمة لأوقات الصلاة؛ ليتسنى للطلاب إقامة الصلاة في وقتها، لأن أوقات الصلاة توقيفية محددة قال تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" (43).

سابعًا: إمامة المدرسين للصلاة؛ لأنهم القدوات للطلاب، ويأخذون دور الآباء في التربية.

ثامنًا: تنبيه الطلاب إلى أهمية الصلاة في جماعة وأفضليتها والحثّ عليها، لأن الطلاب غالبهم صغار فيتكون عندهم انطباع عن أهمية الصلاة كما في قول الحسن البصري: "الْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ عَلَى الْحَجَرِ".

تاسعًا: إقامة أشبه ما يكون بالمسابقة بين الطلاب، من خلال توزيع جدول شهري يشمل أوقات الصلوات الخمس، ويقوم الطالب بتسجيل أوقات الصلاة إذا كانت في جماعة أم لا وذلك بمتابعة المعلم، ويكون في كل شهر على نتيجة الجدول إما جائزة عينية أو دعم معنوي، كتمييز الطالب على أنَّه متميز أو نحو ذلك من الألقاب؛ ليكون ذلك حافزًا لبقية الطلاب في أداء الصلاة.

الخاتمة

وفي الختام فقد توصلنا إلى بعض النتائج منها:

1- مكانة الصلاة في الإسلام وأهميتها.

2- أهمية صلاة الجماعة وفضلها ومضاعفة أجرها على صلاة المنفرد.

3- حكم صلاة الصبيان والاجر المترتب عليها للصبي ووالده.

4- أهمية تعليم الصبيان الصلاة والتأكيد عليهم بأدائها في جماعة خلال أوقات دوامهم في المدرسة وعدم تضييعها.

5- أهمية أخذ المعلمين دورهم الرئيسي والمهم في التربية والتنشئة الصالحة قبل دورهم التعليمي.

الهوامش:

(1) أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، 338/7 (4985).

(2) سورة التوبة: آية 103 .

(3) أخرجه: أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام، 120/4 (2460)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، 242/2 (780).

(4) ينظر: حلية الفقهاء (ص65)، ومختار الصحاح (ص 178) مادة: (صلا)، والقاموس المحيط (ص 1303)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ص216).

(5) ينظر: لسان العرب 466/14، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار 344/3.

(6) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث 285/2، وتاج العروس من جواهر القاموس 437/38.

(7) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج 62/1، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 72/1، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل 377/1.

(8) المبسوط للسرخسي 4/1، وينظر: البناية شرح الهداية 4/2، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية 377/2.

(9) ينظر: التعريفات الفقهية (ص 129)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (ص216).

(10) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع 144/1.

(11) أخرجه: البخاري كتاب الآذان، باب وجوب الصلاة الجماعة 65/1 (645).

(12) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني 428/1.

(13) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، 412/1 (550).

(14) سبق تخريجه.

(15) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 55/1.

(16) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 150/1.

(17) أخرجه: البخاري كتاب الآذان، باب فضل العشاء في جماعة 67/1 (657)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة 452/1 (252).

(18) ينظر: الأم 180/1.

(19) الاختيار لتعليل المختار 57/1، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 396/2.

(20) البناية شرح الهداية 324/2، وينظر: المبسوط للسرخسي 167/1، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 297/2.

(21) سورة النِّساء: آية 102.

(22) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة 410/1 (547).

(23) أخرجه: مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة 452/1 (251).

(24) ينظر: المجموع شرح المهذب 184/1، والعناية شرح الهداية 345/1، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص129)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 209/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 132/1.

(25) ينظر: بدائع الصنائع 155/1، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 130/2، والمجموع شرح المهذب 183/1 .

(26) سورة النِّساء: آية 102 .

(27) سبق تخريجه.

(28) سورة البقرة: آية 43.

(29) أخرجه: مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء 452/1 (255) .

(30) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة 413/1 (551) .

(31) المصدر نفسه 410/1 (547)، وأخرجه: النسائي في السنن الكبرى، كتاب الإمامة والجماعة، باب التشديد في ترك الجماعة، 296/1 (920) .

(32) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، 507/1 (793).

(33) أخرجه: أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، 413/1 (551).

(34) بدائع الصنائع 155/1.

(35) ينظر: المغني لابن قدامة 131/2.

(36) أخرجه: أبو داود كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 367/1 (495) .

(37) سورة التوبة: آية 103 .

(38) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب 372/2، والمجموع شرح المهذب 11/3، و رد المحتار على الدر المختار 352/1 .

(39) ينظر: رد المحتار 352/1 .

(40) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير 296/22 (755).

(41) أخرجه: البخاري كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، 192/1 (757).

(42) سورة الواقعة: آية 79.

(43) سورة النساء: آية 103 .

المصادر

1- الإختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: 683هـ)، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، 1356هـ – 1937م.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر.

3- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط.15 ، 2002م.

4- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

5- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط.1، 1424هـ – 2004م.

6- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1410هـ– 1990م.

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.2، 1406هـ – 1986م.

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ – 2004م.

9- بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: 874هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط.1، 1432هـ – 2011م.

10-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

11-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط.1، 1420هـ– 2000م.

12- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر – الإسكندرية.

13-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط.1، 1416هـ–1994م.

14-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر، ط.1، 1313هـ .

15-التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1424هـ – 2003م.

16-الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور. بشار عواد معروف، دار الجيل ودار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1998م.

17-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: 256هـ)، دار الشعب، القاهرة – مصر، ط.1، 1407هـ – 1987هـ.

18-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1419هـ -1999م.

19-حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:395هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت – لبنان، ط.1، 1403هـ – 1983م.

20-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بـ (ابن عابدين) الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط.2، 1412هـ – 1992م.

21-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1430هـ – 2009م.

22-السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الدكتور. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1411هـ – 1991م.

23-العناية شرح الهداية لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

24-القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط.2، 1408هـ - 1988م.

25-القاموس المحيط لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.8، 1426هـ - 2005م .

26-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق – سوريا، ط.1، 1994م.

27-لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط.3، 1414هـ .

28- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط.1، 1421هـ 2000م.

29-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، اسطنبول – تركيا، ط.3، 1387 هـ - 1967م.

30- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

31-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، (ت: 581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1406هـ - 1986م.

32- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1424 هـ - 2004 م.

33-مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – لبنان، ط.5، 1420هـ - 1999م.

34-المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

35-المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط.2.

36-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

37-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط.1، 1405هـ.

38-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:954هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط.3، 1412هـ - 1992م.

39- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط.1، 1428هـ-2007م.